حتى ينسبها الى فخذها بسكون الخاء القبيلة الخاصة اوجدها اذ لا بد من
التعريف وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الى بني تميم عامة اذ لا يحصى
عددهم بخلاف النسبة الى الفخذ لانها خاصة حتى ان ذكره يقوم
مقام ذكر الجد لان اسم الجد الاعلى نقام مقام جد الادنى اشهد اي الاصل على
شهادته ثم نهاه اي الفرع عنها اي عن الشهادة على شهادته لم يصح اي
نهيه كما ان شهد على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى
قضاء ابيه في الصحيح هذه المسائل الاربع من الخانية من ظهر انه شهد زورا
بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او بموته فجاء حيا او
شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال
ونحو ذلك عزر بالتشهير قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور
يعزر اجماعا اتصل القضاء بشهادته او لا لانه ارتكب كبيرة اتصل ضررها
بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزر زجرا له وتنكيلا الا انهم اختلفوا
في كيفيته فقال ابو حنيفة حد تعزيره تشهيره فقط وقالا يضرب ويحبس
وهو قول الشافعي لانه روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور
اربعين سوطا وسخم وجهه وله ان شريحا رضي الله عنه كان يشهر
ولا يعزره فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي
بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وحذروه الناس وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة ومثل هذا التشهير
لا يخفى على الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم عليه فحل محل الاجماع

مسائل مهمة

باب الرجوع عنها

هو ان يقول كنت مبطلا فيها اي الشهادة
ونحوها بان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون
انكارها رجوعا لان الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها لا يصح اي الرجوع
الا عند القاضي سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة والتوبة
على حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية
في مجلس الحكم فالتوبة عنها تقيد به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي
فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما واقام عليه بينة او عجز عنها واراد تحليف
الشاهد لم يقبل القاضي بينته عليهما ولا تحلفهما لان البينة واليمين يترتبان
على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة حتى لو اقام
البينة انه رجع عند قاض فلان وضمنه المال قبلت بينته لصحة السبب
وحكم بعد القضاء وقبض المال التعزير والتضمين اما التعزير فلما مر واما
التضمين اي تضمين ما اتلفاه بشهادتهما فلاقرارهما على انفسهما بسبب الضمان
وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع حكم اقراره على نفسه وانما قال
وقبض المال لان القاضي اذا قضى ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان
لعدم الاتلاف ولم ينتقض اي القضاء لانه كما لا يتحقق بالكلام المتناقض
لا ينتقض بالكلام المتناقض وحكم قبله اي قبل القضاء التعزير فقط
والعبرة في حق الضمان للباقي لا للراجع هذا هو الاصل وقد فرع عليه
بقوله فان رجع احدهما ضمن النصف اذ شهادة كل منهما يقوم نصف
الحجة فبقاء احدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع
ضمان ما لم يبق الحجة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض
العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب
ويبقى منعقدا ببقاء بعض النصاب وان رجع احد الثلثة لم يضمن
اي الراجع اذ بقي من يبقى بشهادته كل الحق وان رجع اخر ضمنا اي الراجعان
النصف اذ بقي على الشهادة من يبقى به نصف المال وان رجعت امراة
من رجل وامراتين ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة من يبقى به ثلثة الارباع
وان رجعتا ضمنتا النصف لبقاء من يبقى به النصف وان رجعت ثمان من رجل
وعشر نسوة فلا ضمان لبقاء من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل و
امراتان فان رجعت اخرى ضمنت التسع الربع لبقاء من يبقى به ثلثة ارباع
الحق اذ النصف بقي بالرجل والربع بالباقية وان رجع الكل اي الرجل والنساء
فعليه السدس عنده والنصف عندهما وما بقي وهو خمسة الاسداس في
الاولى والنصف في الثانية عليهن على القولين لهما ان النساء وان كثرن
لم يقمن الا مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل
وكان الثابت بشهادته نصف المال وبشهادتهن نصفه وله ان كل امراتين
تقومان مقام رجل واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال فصار كما لو شهد به

في الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)